عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي
وليست للمقبرة من المحصب والمحصبا الحصا والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا والخيف ما انحدر
من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء واذا وصل اليه دعا ساعة بنحو ما تقدم من الادعية والنزول فيه سنة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس بسنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه عليه السلام
الى المدينة وقال ابن عباس ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
رافع انه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت
له فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا انه عليه السلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم محمدا صلى الله عليه وسلم وقالوا على مقاطعتهم رواه البخاري ومسلم و
غيرهما فعلم ان نزوله كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال
كذب اناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم فاي سنة اقوى من
هذا فان فعله عليه السلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده وقد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا
منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم ايضا على النافي قال رحمه الله فطاف للصدر سبعة اشواط
لما روى انس انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت
فطاف به رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا ويسمى هذا طواف الصدر لانه يصدر عنه اي
يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى
البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه الله وهو
واجب الا على اهل مكة وقال مالك هو سنة وهو احد قولي الشافعي لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي
والحائض ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد وغيرهما وفي رواية
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة والحائض متفق عليه واهل مكة لا يصدرون
فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق ويلحق بهم اهل ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم
ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا الاقامة بعد ما حل النفر الاول لانه لما
دخل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء
بمنزلة الحائض فيتناولها النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف
الصدر ويصلي عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يسعى بين الصفا والمروة لما ذكرنا لانه لم يشرع
الا مرة واحدة قال ثم اتى زمزم وشرب من زمزم واختلفوا هل يبدا بالملتزم او بزمزم والاصح انه
يبدا بزمزم وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وذكر
الملالي في سيرته انه عليه السلام نزع لنفسه دلوا فشرب منه وذكر الواقدي انه لما شرب صب على راسه
وفي حديث جابر انه عليه السلام لما افاض اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه فشرب
قاله ابو علي بن عبد السكن والذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب وروي عنه عليه السلام انه قال
لولا ان يتخذه الناس نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم رواه احمد وفي رواية لما نزعوا الدلو وغسل
منه وجهه وتمضمض فيه ثم اعادوه وقال ابن عباس اذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة واذكر اسم الله
وتنفس وتضلع منه فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وعن عكرمة انه قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم

المراد بنية الاقامة الاستيطان و [illegible]

دكعتين صح

قال اللهم

قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام في ماء زمزم انها مباركة
انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء
لمطالب جليلة فنالوها ببركته وقال ابن عباس رضي الله عنه اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار
وقال شراب الابرار ماء زمزم ومصلى الاخيار تحت الميزاب قال رحمه الله والتزم الملتزم و
تشبث بالاستار والتصق بالجدار والملتزم هو ما بين الباب والحجر الاسود ويلزق صدره
به والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ويستحب ان ياتي باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل
البيت حافيا ثم ياتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء
بما احب من امور الدارين ويقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني
له فتقبله مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
وينبغي له ان ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد لان
ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر
والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج يكبر على شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله تعالى وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه

فصل قال رحمه الله من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه
طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك
الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كصلوة
الفرض يغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغني عنها ولا شيء عليه
لتركه لانه سنة فلا يجب الجابر بتركها قال رحمه الله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه لانه عليه السلام وقف بعد الزوال و
هذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان
اخر الوقت ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف
فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا لغريم لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين
الوقوف بعرفة حتى اجزته مع الجهل لكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة
وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه
كما في اركان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه
تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج
الى تجديد النية في كل جزء منه كالصلوة والوقوف يؤتى به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج الى تجديد النية و
الطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين
وقال مالك رحمه الله لا يجوز الاكتفاء بوقوف النهار ولا بد من الوقوف جزءا من الليل ولنا قوله
عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه رواه ابو داود وغيره وصححه
الترمذي ولا يمكن حمل الحديث على الجمع للواو لانه يؤدي الى الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به احد قال رحمه الله
ولو اهل عنه رفيقه باغمائه جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر بان يحرم عنه عند
عجزه فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او بفعل نائبه والدلالة تقف

الوقوف صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)